

**أولاً: الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية**

- ١- الأحكام العامة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية (نطاق فرضها ، سعرها، الأشخاص الاعتبارية الخاضعة والمعفاة منها، الاقرار الضريبي وموعد التقديم، مسنولية ودور المحاسب فى الاعتماد والمراجعة).
- ٢- القواعد القانونية لتحديد وقياس الوعاء الضريبي لارباح شركات الاشخاص الاعتبارية (شركات اشخاص – اموال – هيئات – اخرى) وبصفة خاصة مشكلات:
  - المعالجة الضريبية للعوائد المدينة والدائنة للبنوك وشركات التأمين وشركات التأجير التمويلي والعقارى والاستهلاكى والاشخاص الاعتبارية الاخرى. وفق احكام المادة ١/٥٢ والقوانين ذات الصلة (قانون التأجير التمويلي والتخصيم – قانون التمويل الاستهلاكى – قانون التأمين الموحد) واشكاليات المربحة الضريبية بين الشركات الاجنبية.
  - المعالجة الضريبية لمخصصات الخسائر المتوقعة للبنوك وشركات التأمين والاشخاص الاعتبارية الاخرى فى ضوء معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)
  - المعالجة الضريبية لتوزيعات الأرباح لاعضاء مجالس الإدارة، ومكافآت العضوية ومقابل حضور المساهمين المدفوع لأعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- الارباح الناتجة من إعادة التقييم عند تغيير الشكل القانوني .
- ٤- الطرق الخمسة لتسعير المعاملات بين الاطراف المرتبطة والتعديلات عليها وعقوبات عدم الالتزام بقواعد التسعير المتبعة وكيفية اعداد الملف المحلى والرئيسى والفترات الزمنية المرتبطة باعداد تلك الملفات.
- ٥- معالجة الأزواج الضريبي عند سداد الضريبة الاجنبية بالخارج عن الأرباح والعوائد المحققة بالخارج، والمعاملة الضريبية فى حالة تحقق خسائر فى الخارج.
- ٦- احكام ترحيل الخسائر فى حالة التغيير فى ملكية رأس المال .
- ٧- المعاملة الضريبية للمبالغ التي تعالج خارج قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتعد إيراد خاضع للضريبة أو من التكاليف الواجبة الخصم (مثل معيار السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء). فى ضوء احكام المادة رقم ٢٤ من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.
- ٨- المعاملة الضريبية لإيرادات الاستثمارات والادوات المالية (وفق تعديلات القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) وصناديق الاستثمار وفق التعديلات التي تمت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
- ٩- المعاملة الضريبية للارباح الناتجة من تداول الأوراق المالية وأرباح بيع الحصص ومعالجة الازدواج الضريبي وفق أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
- ١٠- اعفاء التوزيعات بين شركات المجموعة (القابضة – الام – التابعة) والمعالجة الضريبية للازدواج الضريبي لتلك التوزيعات بين شركات المجموعة وفق أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
- ١١- التحاسب الضريبي للاوعية المستقلة.

**ثانياً: الضريبة المستقطعة من المنبع**

- ١- ماهية المبالغ المسددة للخارج من المقيمين لغير المقيمين، سعر الضريبة، الخاضعون، الاعفاءات، تفسير مقابل الخدمات.
- ٢- ما هي المبالغ التي لا تعد من مقابل الخدمات (١٠ انواع)
- ٣- شروط اعتماد مصروفات نصيب الفرع، الشركة التابعة فى مصروفات المركز الرئيسى وقواعد التحاسب الضريبي لها.
- ٤- التحاسب الضريبي لوعاء عائد اذون وسندات الخزانة كوعاء مستقل وفق احكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

**ثالثاً: الضريبة المؤجلة**

- ١- الضريبة المؤجلة وفق معيار المحاسبة المصرى رقم ٢٤.
- ٢- المراجعة الضريبية لقياس وتحديد قيمة الالتزامات والاصول الضريبية لحساب الضريبة المؤجلة والافصاح عنها بالقوائم المالية.
- ٣- عرض الضريبة المؤجلة بالاقرار الضريبي المؤيد بحسابات منتظمة.

**رابعاً: الضريبة على القيمة المضافة**

- ١- مشكلات قياس القيمة كالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته واللائحة التنفيذية المنظمة له.
- ٢- الفرق بين الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الجداول واستعراض وقراءة قائمة الاعفاءات المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة.
- ٣- كيفية التعامل مع مشكلات ضريبة الجداول لانشطة المقاولات والتشييد والتنفيذ الذاتى.
- ٤- التحاسب الضريبي لانشط خدمات الاعلانات وصناع المحتوى والخدمات الالكترونية على وسائل التواصل الاجتماعى.
- ٥- التحاسب الضريبي للخدمات المصدرة والخدمات المستوردة من غير المقيمين
- ٦- التحاسب الضريبي لتوريد السلع والخدمات بالعملة الاجنبية وتوريد الضريبة بذات العملة على منصة الاقرارات الضريبية الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية.
- ٧- كيفية التعامل فى خصم ضريبة القيمة المضافة عند توريد السلع وتقديم الخدمات وخاصة للفواتير التي يثبت انها وهمية.
- ٨- كيفية التعامل عند رد الضريبة والتعامل مع الرصيد الدائن والشروط المنظمة لتعليق الضريبة على الالات والمعدات المستخدمة فى التصنيع.

**خامساً: الضريبة على الدمغة**

- التحاسب الضريبي لضريبة الدمغة ورسم التنمية وخاصة أنشطة تذاكر السفر والتأمين وإعادة التأمين وأنشطة البنوك والتمويل والمحركات الحكومية

**سادساً: التخطيط الضريبي والمعاملات الالكترونية**

- ١- التفرقة بين الايصال الالكتروني والفاتورة الالكترونية والتعرف على الانواع المختلفة للايصالات الالكترونية (التجزئة – الترفيه – المطاعم – النقل – المهني – الخدمات العامة – الخدمات المصرفية – المرافق – التعليم – خدمات الشحن)
- ٢- كيفية التكويد مع منظومة الخدمات الالكترونية الضريبية على بورتال الإدارة الضريبية
- ٣- التفرقة بين التخطيط الضريبي لكل من التجنب والتهرب
- ٤- الاجراءات القانونية وعقوبات التهرب الضريبي وكيفية تجنبها وعدم الوقوع فى دائرة التهرب وتجنب عقوبات المادة رقم ٩٢ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٥- التخطيط الضريبي عند التعامل مع شركات مقراتها الرئيسية تقع فى دول الملاذ الضريبي، والتعرف على الاساليب المتبعة من تجنب تلك التعاملات.
- ٦- التعرف على ال ١٥ اجراء من اجراءات BEPS (قواعد منع تآكل الوعاء الضريبي) الصادرة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية،
- ٧- التعرف على قواعد الركائز الضريبية الدولية Pillar 1 & 2 ومفهوم التوزيع العادل لايرادات ضرائب الدخل

**سابعاً: قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

- ١- مواعيد تقديم الاقرارات الضريبية وفق احكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية للقانون.
- ٢- العقوبات الواردة بالقانون وكيفية التجنب من الوقوع فيها.
- ٣- اجراءات الطعن باللجان المتخصصة ولجان الطعن والتفرقة بين صحيفة الطعن وعريضة الطعن ومذكرة الدفاع والتعرف على معنى اغفال بند من بنود الطعن.
- ٤- التعامل مع النظم الضريبية الالكترونية كما وردت بقانون الاجراءات الضريبية
- ٥- التعرف على نظم التحاسب المبسطة وحزم التسهيلات الضريبية
- ٦- كيفية التعامل مع لجان إعادة النظر وفض المنازعات ولجان التصالح الضريبي والخبراء الحسابيين بالمحاكم المدنية والمحكمة الاقتصادية